

الوسيط في المذهب

\$ النوع الثاني استطاعة الاستنابة \$.
والنظر في ثلاثة أطراف \$ الطرف الأول في حالة جواز الاستنابة وله شرطان \$.
الأول العجز عن المباشرة بالموت أو بزمانه لا يرجى زوالها .
وقال مالك تختص الاستنابة بحالة الموت لورود الحديث فيه لكننا نقول الحي العاجز المئوس عنه أولى بالاستنابة لقدرته على النية .
ثم لو ظهر اليأس وفرغ الأجير من الحج فزال العضب ففي وجوب الإعادة قولان أحدهما أنه يجب لأنه بان زوال العجز والثاني أن حج الأجير وقع موقعه فلا ينقص